

٣٦٧٣

قرار رقم ٨٧١  
تاريخ ٨/١٧/٦٤٠

رقم الدعوى = ١٩٦٢/٦٤٠ و ١٩٧٣/٤٦٦٣

المستأنفون = الياس ومترى وجورج وميشال حبيب ابو شلش

المستأنف ضدها = بلدية بيروت

الهيئة الحاكمة = الرئيس جوزف شاوول

المستشار عزت الايوبي

المستشار اندره صا در

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة

بعد الاطلاع على مذات المراجعة القائمة بين الياس ومترى وجورج

وميشال وحبيب ابو شلش وبين بلدية بيروت وعلى تقرير الرئيس المقدم

ومطالبة مفوض الحكومة وبعد المذاكرة حسب الاموال .

بما ان السادة الياس ومترى وجورج وميشال وحبيب ابو شلش

تقدموا لدى هذا المجلس بتاريخ ٧ تموز سنة ١٩٦٢ بمراجعة بواسطة

وكيلهم القانوني سجلت تحت رقم ١٩٦٢/٦٤٠ ومن ثم تحت رقم ١٩٧٣/٤٦٦٣

يطلبون فيها نسخ القرار رقم ١/٤٩ ر. الس. در عن لجنة البلدية الناظرة

في الرسوم البلدية بتاريخ ١٤/٦/١٩٦٢ لمخالفته الواقع والقانون والحكم

مجددا باعتبار سعر المتر المربع في العقار رقم ١٣١ - الاشرافية - مساوي

/ ١٢٥ / ل. ل. ليحسب على اساسها الرسم البلدي لرخسة البناء واستطرادا

تعيين ثمن المتر المربع بواسطة خبيران وتضمن بين البلدية الرسوم والمصاريف  
واعادة مبلغ التأمين .

وبما ان الجهة المستأنفة تدلي بان عقارها لا يتصل بشارع كيسة  
السيدة في الاشرفية الا بواسطة مرصيق يشكل واجهة العقار . والجزء الاكبر  
من مساحته واقف في الداخل ومن الجهة الشرقية فان العقار خلافا لما  
اعتبرته اللجنة الخاصة لا يقع على شارع عام بل على طريق مخطط ولم ينفذ  
وبالرغم من هذه المقامع الثابتة ومن الطلب باجرا كشد على العقار المذكور  
فلم تستجب اللجنة وجاء القرار المستأنف غير مبني على اي اساس واقعي فضلا  
عن ان سعر المتر المربع من العقار موضوع النزاع لا يمكن ان يتجاوز  
١٢٥ / ل . ل .

وبما ان الجهة المستأنفة قدمت صورة طين الاصل عن قرار لجنة  
التخمين المتضمن ان لجنة تخمين البلدية قد خففت بموجب قرارها رقم ٢٢ تاريخ  
١٩٦٢ / ٥ / ٩ ثمن المتر المربع بمبلغ / ١٤٠ / ل . ل . لمساواة فضلة الاملاك  
العامة الملاصقة للعقار ١٣١ - الاشرفية .

وبما ان البلدية تبلغت استدعاء المراجعة بتاريخ ١٩٦٢ / ٧ / ٢٣

ولم تجب عليه

فعلى ما تقدم

بما انه يتبين من ملء الدعوى ان المقرر امدد بتاريخ ١٩٦٣ / ٩ / ٢٦

قراراً بتعيين لجنة خبراء للاطلاع على اوراق القضية واجراء الكشك الحسسي على العقار ١٣١ - الاشرافية - وتقدير القيمة البيعية للمتر المريح منسسه في ١٩٦١ / ٩ / ٥ بالنظر لموقعه ووضعته وكل ما يعتد به عند البيع والشراء وتكليف الجهة المستأنفة تسليم مبلغ / ٤٥٠ ل . ل . على حساب اجرة الخبراء خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ .

2 وبما ان الجهة المستأنفة تبليغت قرار تعيين لجنة الخبراء بتاريخ ١٩٦٤ / ٧ / ٩ ولم تنفذه حتى الان .

3 وبما ان اصول المحاكمات الادارية تتسم بالطابع الاستقصائي ( caractère inquisitorial ) فعلى القاضي الاداري عند تقديم المراجعة ان يطلب من الفرقة تقديم بعض الوثائق او المستندات المتممة للمراجعة او دفع مبلغ من المال كسلفة اتعاباً لخبير ينوي تعيينه للتحقق من بعض الامور الفنية وذلك كي يتمكن المجلس توسعاً في التحقيق الوقوف بجلاء على جميع عناصر النزاع .

4 وبما ان في حال عدم تنفيذ المستدعي ما طلب منه او عدم اذعانه لقرار القاضي يعتبر انه تنازل عن مطالبيه وان ما ادلي به هو غير صحيح وغير مسند الى اساس قانوني وهو بالتالي غير محق بما سبق له وتقدم به مسن مطالب .

5 وبما ان المجلس يرى في تنفيذ القرار الاعدادي ما يساعده على  
فصل المراجعة .

6 وبما ان تقاعس الجهة الستأنفة عن تنفيذ ما كلفت به يحول دون  
تحقيق في مراجعتها حسب الاصول .

7 وبما انه يقتضي رد المراجعة بحالتها الحاضرة .

— لذلك —

يقرر بالاجماع =

رد المراجعة بحالتها الحاضرة وتضمنين الجهة  
المستأنفة الرسوم والمصاريف القانونية كافة ومائة ليرة لبنانية رسم محاماة  
ورد سائر المطالب الزائدة والمخالفة .

قراراً أصدرناهم علناً بتاريخ

الكاتب المستشار المستشار الرئيس

جوزب شاوول

عزت الايوبي

اندره حادر